

ملحقات القول والجملة يدعون
على تسليم الفتنة

تسمية الوقف
بديان اول

فمنوع على التمسك بالمتولى ان يستدين على الوقف للمعاينة الابان
القاضي **تسمية** المتولى والجباة يدعون في الغرض اليه
في صورتها ولا يثبت لهم فانهم يصعدون باليمين لانكارهم
القضاء **عدة الفتاوى** وقف بين اخوين مات احدهما
ويبقى له الولد والاولاد الميت ثم لم يبق الا الميراث على واحد
من اولاد الاخ لان الوقف بطن بديان والباقي غيب
والواقف واحد يقبل وينصب خصما عن الباقيين والوقفا
اولاد الاخ لان الوقف يطلق عليك على تسمية
مدعى الوقف بطن بديان اول وقف بين جماعة فموت احد
منهم او لو كمل او على واحد منهم او على كمل الصبح الدعوى
اذا كان الوقف احد الاصح للدعوى على بعضهم ان كان
المعدود في الوقف ذرية للمؤقف كان
والواقف لو اهل الوقف من الزوجه كان
يخرج الوقف عن يده فان القاضى ان
في ان القاضى يخل بفضله هذا متولى الوقف
وعلى المتولى والواقف عن يده في ذلك
لنفسه ان الوقف في هذا الصلحان وينبغي ان يستمر ويسمع بام الحاكم **تسمية** المتولى في
الارض ثم يمتد الى الوقف
او زرعه ثم يمتد الى الوقف
ان لا يزرع له الوقف فان قال بطلان الوقف
بشخص المتولى او الموقوف
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف

في ملك غيره ولم يذكر شيئا فانه لو ثبت مال على ماله استأجره
بين في اذالوقف على ان يرجع في الغلة فلا رجوع حال موت
وقف بين فيه ساكنه بلا اذن متولى وقال انقضت كذا وكذا
لو لم يفر فرفع بينه القدم ورفع وبولساكن وما يفر
رفع فهو الذي ضيق ماله فليترقب الى ان يتخلص ماله من تحت البناء
ثم ياخذ ولا يكون بناء المشاخر فيه ما نعام صحه الا ان
من غير ذلك لا بد له على ذلك البناء حيث لا يملك رفعه الا على
على ان يجعل ذلك للوقف ثم لا يجازى اقل الغنم بين وعا
او مبنيا فيه **جامع الفصول** غاب المتوقف من الوقف
شهر او شهرين يرم عليه اخذ الرسوم بلا خلاف ان كان
مشاهرة وان كان مائة سنة وحضر وقت القسمة وقد
اقام اكثر السنة يحل امامه باليوم ثلث السنة واخذ الترم
كله ثم عزال ونصب غيره من سنة منه حصه مالم يرم ويقرب
الى العاق **تسمية** وفي الصفوى ادعى ان الارض التي يده
وقف فلان بشرائطه وان متولى وبرهن وحكم بالوقف
ثم جاء آخر يدعى بانها لبطون الملك يسع بخلاف اذ ابرهن
على ذلك **العقد** انه انعق وبرهن وحكم له به ثم ادعى انه ملكه يسع
والقضاء بالحق يكون قضاء على العاقه بخلاف الوقف
قال الصمد رحمه الله لم يجد له رواية في ارض السيد ابو

على

على القضاء بالحق قضاء
على العاقه

غير الحاشية

فيكون الوقف فان قال الواقف لا يمكن
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف
بذلك يمتد الى الوقف